

وبنت الابن فبالابن محبت كذا بالبنتين لان عصبت
وولد الاصل بالابن تحب وبابنه وحلب له الاب
وولد للاب بالمعصب من ولد الاصلين الملب
والاخذت من اب باختين اذا ما كان للاب والعم وذا
اذ مالها من اخوة ساووا احد وولد الامر بفرع ويجد
والارث شرط المحب الا في صور اخوة بكثرة كما ذكر
وابوين ثن بالام وجد وولد عام وثلاث بولد
منها ومن لوالد وولده اولاب مع ذين والمعاد
رابعة قلت وخمسها باخ والامر مع اخ عن الام النسخ
سدس بزواج وباخت مكملة والام مع اخ من لوالده
سبع بزواج واب وام والبنت واس ابن وبنت عم
لذا والاخذت ففي تعصبيها حرمانها بالاخ عن نصيبها
تامة تزوج ولخت كملت والاخذت اذا الام خلت

تاسعة

تاسعة ام وفرعها تلت اخنا الاصلين واخذت قد دلت
هي واخوها باب اذا منعت عن سدسها بالاخ عند وقعت
فهذه الخمس عليه ان يرد بالمحب نقصاناً وحرماناً يرد
وان اراد محب نقص لابسه فواردة خامسة وسادسة
فسدس بالاب مع ام الاب لا ارام في اختيار المذهب
واجعل لخال للاب والجد مساو مع ولدا ام الذي به انزوي
والملارث بالفرض وبالنقصيب شخص كزوج معتق وابن عم
وكابن عم ولد لاهر فان يكن هذا مع ابن عم
وفرضه ممتنع بالبنت او ببنت الابن فنقتد ما نقوا
واستويا فيم على النصف وفي الولا بالنص قدموا قرب
ومن فريضتين ورثة بما ترجمت قوتها لا بهما
اما بان تحب مثل بابنه اخت لاهر وطلت او بالتي
ما حجت كالبنات اخت للاب او بالتي اقل في التحجب